



GOVERNMENT OF DUBAI

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن
تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي

نحوه محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنظيمية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مهنة الترجمة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مهنة الخبراء أمام الجهات القضائية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم أعمال الخبراء أمام الجهات القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ باعتماد نظام التأديب والتظلمات والشكوى
الموظفي حكومة دبي،
على القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اختصاصات مركز التسوية الودية للمنازعات،

تصدر القائمة التالية:

اسم القانون
المادة (١١)

رسئي، هذا القانون "قانون تنظيم أعمال الصلح في امارة دبي، رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١



التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

محاكم دبي : المحاكم.

الجهة الحكومية : الجهة الحكومية، وأي جهة عامة تابعة للحكومة، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة.

رئيس المحاكم : الرئيس.

مدير المحاكم : المدير.

رئيس المحكمة : رئيس المحكمة.

المركز : مركز التسوية الودية للمنازعات، المنشأ بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

أي خلاف ينشأ في المسائل المدنية والتجارية، التي يختص المركز بنظرها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الصلح : أحد الطرق البديلة لحل المنازعات، الذي يتم بموجبه التسوية الودية بين أطراف المنازعة.

اتفاقية الصلح : الوثيقة المبرمة تحت إشراف المصلح بين أطراف المنازعة، التي يتم بموجبها إنهاء المنازعة ودياً، بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

النظام : النظام الإلكتروني المعد لدى المركز، الذي تقيّد فيه المنازعات المعروضة للصلح وفقاً لأحكام هذا القانون، واتفاقية الصلح المبرمة بين أطراف المنازعة، والإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها بالصيغة التنفيذية.

القاضي المختص : قاضي المحاكم الابتدائية بالمحاكم، المنوط به الإشراف القضائي على اتفاقية الصلح والفصل في المنازعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المصلح : ويشمل موظفي المركز المعينين لديه كمصلحين، والمصلحين الخاصين، وموظفي الجهات الحكومية الذين يتولون أعمال الصلح بين أطراف المنازعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المصلح الخاص : المصلح الذي يعمل لدى الجهة المصرّح لها.

الجهة المصرّح لها : الشركة أو المؤسسة الفردية المصرّح لها من المركز بتسوية المنازعات عن طريق الصلح وفقاً لأحكام هذا القانون.

أطراف المنازعة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون طرفاً في المنازعة محل الصلح.

اللجنة : لجنة شؤون المصلحين، المشكلة لدى المحاكم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الستجل : المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى المحاكم، الذي تقيّد فيه المصلح

من موظفي الجهة الحكومية والمصلح الخاص، بعد استيفائهم للشروط

والمطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن المحاكم، التي تتضمن موافقتها على قيام الجهة المصدر لها بتقديم خدمات الصناع، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبها.
التوقيع : ويشمل التوقيع اليدوي أو البصمة أو التوقيع الإلكتروني أو التوقيع الرقمي.

نطاق التطبيق
المادة (٣)

تطبق أحكام هذا القانون على:
١- المركز.

٢- كل من يتولى أي نشاط يتعلق بأعمال الصناع في المسائل المدنية والتجارية التي تتم عن طريق المصلح، وفقاً لأحكام هذا القانون.

أهداف القانون
المادة (٤)

يبعد هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز ثقافة التسوية الودية للمنازعات عن طريق الصناع.

٢- التشجيع على تبني الطرق البديلة لحل المنازعات الناشئة بين أطراف المنازعة.

٣- تعزيز استمرارية العلاقات التعاقدية والمشروعات التجارية والمدنية بين الأفراد والشركات عن طريق تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم بطرق ودية ورضائية.

٤- سرعة الفصل في المنازعات وتبسيط إجراءاتها.

٥- توفير بيئة عمل تضمن سرية إجراءات تسوية المنازعات.

اختصاصات المركز
المادة (٥)

أ. يختص المركز بالنظر والبت فيما يلي:

١- المنازعات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، أي كانت طبيعتها أو قيمتها.

٢- المنازعات التي يتقاض أطرافها على نظرها من المركز.

٣- الدعاوى التي تقرر المحكمة، أثناء نظرها وفي أي حالة تكون عليها، إحالتها إلى المركز، بناء على اتفاق المتقاضين.

ب- لا يختص المركز بالنظر والبت فيما يلي:

١- الأوامر والطلبات الوقتية والدعوى المستعجلة.

٢- المنازعات التي تكون الحكومة طرفا فيها.

٣- المنازعات والمسائل التي تخرج عن اختصاص المحاكم، وتتدخل ضمن اختصاص جهات أخرى.

٤- المنازعات والمسائل التي لا يجوز الصناع فيها بموجب التشريعات الساربة في الإمارة.

٥- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٦- الدعاوى التي تم قيدها لدى المحاكم قبل العمل بأحكام هذا القانون.

٧- المنازعات التي يقرر بموجب التشريعات الساربة في الإمارة نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

إجراءات العمل في المركز
المادة (٤)

- أ- يتم نظر المنازعات المقيدة في النظام، التي يتم عرضها على المركز لحلها ودياً بواسطة عدد من المصلحين، تحت إشراف القاضي المختص.
- ب- يُتبع في نظر المنازعات المعروضة أمام المركز سائر الإجراءات والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- ج- للمركز الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء لتقديم الخبرة الفنية في المسائل المعروضة أمامه، ويُحدّد في قرار الاستعانة بالخبر الشهادة المكلف بها، والمدة الزمنية الازمة لإنجازها وأنتعابه والطرف الملزم بسداد هذه الأتعاب.
- د- إذا تم الصلح بين أطراف المنازعة، فإنه يتم إثبات ذلك بموجب اتفاقية الصلح التي يوقع عليها أطراف المنازعة وبعمدتها القاضي المختص، ويكون لهذه الاتفاقية قوّة السند التنفيذي بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

تعهد اختصاصات المركز
المادة (٧)

- أ- للرئيس، وفقاً للتشريعات السارية، تعهد اختصاصات المركز المتعلقة بأعمال الصلح إلى أي من الجهات الحكومية أو الجهات المصارح لها، وتحدد إجراءات قيد وتسوية المنازعات المعروضة أمام هذه الجهات، ومهامها وصلاحياتها المتعلقة بالصلح، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- ب- تستوفي الجهة الحكومية والجهة المصارح لها مصروفات الأعمال الإدارية المترتبة على أعمال الصلح من أطراف المنازعة، وتضاف هذه المصروفات إلى مصروفات المركز في حال إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة، ويلزم بها المحكوم عليه.
- ج- يتم نظر المنازعات المعروضة أمام الجهة الحكومية والجهة المصارح لها وحلها ودياً، عن طريق المصلحين العاملين لديها، ويسري على هؤلاء المصلحين الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، بما فيها الأحكام المتعلقة بقيد المصلحين وواجباتهم.
- د- تقتصر مزاولة المصلحين من موظفي الجهة الحكومية لأعمال الصلح بالمنازعات التي تنشأ بين الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد، المرتبطة بالاختصاصات المقررة للجهة الحكومية بموجب التشريع المنشئ لها أو المنظم لأعمالها.

إجراءات قيد ونظر المنازعات أمام الجهة الحكومية والجهة المصارح لها
المادة (٨)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون، تتوالى الجهة الحكومية والجهة المصارح لها نظر المنازعة، بناءً على ما يُحيله المركز إليها، أو بناءً على طلب يقدم إليها من أطراف المنازعة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- ب- على الجهة الحكومية والجهة المصارح لها التقييد بالإجراءات التالية:
 - ١- قيد المنازعة المعروضة أمامها في النظام، و اختيار أحد المصلحين لديها من المقيدين في السجل لنظر المنازعة وعرض الصلح على أطراف المنازعة.



GOVERNMENT OF DUBAI

- في حال اتفاق أطراف المنازعة على الصلح، يتم تدوين ما تم الاتفاق عليه بين أطراف المنازعة في اتفاقية الصلح، وقينه في النظام، تمهدأ لاعتماده من القاضي المختص وتنبيه بالصيغة التنفيذية.
- في حال تعدُّر إجراء الصلح بين أطراف المنازعة لأي سبب كان، تحال المنازعة إلى المركز لمباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون.
- ج- تتبَّع في شأن نظر المنازعة وإجراء الصلح الذي يتم أمام الجهة الحكومية أو الجهة المُصرّح لها، القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

مهام رئيس المحكمة المادة (٩)

يتولى رئيس المحكمة ما يلي:

- ١- الإشراف على المركز.
- ٢- ندب قاضٍ أو أكثر من المحاكم الابتدائية للإشراف على أعمال الصلح، واعتماد اتفاقيات الصلح والفصل في المنازعات التي تحال إليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

تشكيل اللجنة و اختصاصاتها المادة (١٠)

- أ- تشكَّل في المحاكم بقرار من المدير لجنة تسمى "اللجنة شُؤون المصلحين"، تتَّألف من رئيس ونائب لرئيس اللجنة وعدد من الأعضاء، ويُحدَّد في هذا القرار آلية عملها والتصاب القانوني لصحة اجتماعاتها واتخاذ قرارتها.
- ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
 - ١- البت في الطلبات المُحالة إليها من المركز للتصرِّح للجهات الحكومية وغيرها من الجهات بمزاولة أعمال الصلح في الإمارة، وتحديد اختصاص كل منها بنظر المنازعات.
 - ٢- البت في الطلبات المُحالة إليها من المركز لقيد موظفي الجهات الحكومية والعاملين لدى الجهات المُصرّح لها كمُصلحين في السجل، وفقاً لشروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
 - ٣- البت في طلبات تجديد قيد المُصلحين الخاصين في السجل، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير في هذا الشأن.
 - ٤- التَّنظُر في طلبات شطب المُصلحين من موظفي الجهات الحكومية والمُصلحين الخاصين من السجل.
 - ٥- التَّنظُر في المخالفات والشكاوى المُقدمة بحق الجهات المُصرّح لها، وكذلك المُصلحين من موظفي الجهات الحكومية والمُصلحين الخاصين، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.
 - ٦- التَّنظُر في الخلافات التي تنشأ بين الجهات المُصرّح لها وأطراف المنازعة حول اتفاقية أتعاب المُصلح، والبت فيها.
 - ٧- أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من المدير بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

السجل المادة (١١)

يُشَّأ لدِي المركز سجل لقيد المُصلحين من موظفي الجهات الحكومية والمُصلحين الخاصين، يُحدَّد شكله والبيانات الواجب إدراجها فيه بموجب قرار يصدر عن المدير في هذا الشأن.



شُروط القيد في السِّجْل
المادة (١٢)

يُشترط فيمن يُقيد في السِّجْل، ما يلي:

- ١- أن يكون من مواطني الدولة، ويجوز للمدير استثناء غير مواطني الدولة من هذا الشرط ممن لديه خبرة لا تقل عن (٤) أربع سنوات في الدولة في مجال الصُّلح أو في أي من المجالات المتعلقة بتسوية المنازع عات.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حسن السِّيرَة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره أو صدر غفو عنه.
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون أو أي شهادة تخصُصية أخرى أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها في الدولة أو الإمارة.
- ٥- أن يكون من المشهود لهم بالتزاهة والجيدة والأمانة والموضوعة.
- ٦- أن يجتاز بنجاح الدورات والاختبارات والمقابلات التي تُحدِّدها اللجنة.
- ٧- سداد الرسم المقرّر نظير القيد في السِّجْل.
- ٨- أي شُروط أخرى يحدِّدها المدير بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

اجراءات القيد في السِّجْل
المادة (١٣)

يتم قيد موظفي الجهات الحكومية والعاملين لدى الجهات المصرح لها كمصلحين في السِّجْل، وفقاً للإجراءات التالية:

- ١- ينتم طلب القيد إلى المركز وفقاً للنموذج المعد لديه لهذه الغاية، معرضاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
- ٢- يقوم المركز بإحالة طلب القيد إلى اللجنة، لتتوالى دراسته والبت فيه وفقاً للشروط والمطالبات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- ٣- تصدر اللجنة قرارها بقبول طلب القيد أو رفضه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ استلامها للطلب.
- ٤- يجوز لمن رفض طلب قيده، النظم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اخباره بقرار الرفض إلى لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية، وعلى هذه اللجنة البت في هذا النظم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للنظم، ويكون القرار الصادر عنها في شأن النظم النهائي.
- ٥- على المصلح من موظفي الجهات الحكومية أو المصلح الخاص بعد قيد أي منهما في السِّجْل أن يؤدي اليدين القانونية أمام الرئيس أو من يفوضه بأن يقوم بالواجبات الموكلة إليه بأمانة وصدق وفقاً للصيغة التي يعتمدها المدير في هذا الشأن.
- ٦- يصدر المركز لمن يتم قيده في السِّجْل بطاقة شُمسيّة "بطاقة مصلح"، يحدّد شكلها والبيانات الواجب إدراجها فيها بقرار يصدره المدير في هذا الشأن.

مُدَّةُ القيد في السِّجْل
المادة (١٤)

تكون مُدَّةُ قيد المصلح الخاص والمصلح من موظفي الجهات الحكومية في السِّجْل سنة واحدة قابلة التجديد لمدد مماثلة، ويجب أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثة يوماً السابقة على انتهاء مُدَّة

القيد، ويتم النظر في طلب التجديد وفقاً للشروط والإجراءات التي يعتمدها المدير بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

شُروط وإجراءات إصدار التصريح للجهات الحكومية
المادة (١٥)

- أـ. يحدّد المدير بقرار يصدر عنه في هذا الشأن، الشروط الواجب توفرها والإجراءات التي ينبغي اتباعها لغايات إصدار التصريح للجهات الحكومية للقيام بأعمال الصلح.
- بـ. على الجهات الحكومية إخطار اللجنة بأي تعديل يطرأ على الموظفين المصلحين الذين يعملون لديها، خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ حصول التعديل.

شروط إصدار التصريح للجهات المصرح لها
المادة (١٦)

يشترط لإصدار التصريح للشركات والمؤسسات الفردية التي ترغب بمزاولة أعمال الصلح في الإمارة، ما يلي:

- ١ـ. أن يقدّم الطلب من الشركات أو المؤسسات الفردية المرخص لها بالعمل في الإمارة.
- ٢ـ. أن يتوفّر لدى مقدّم الطلب مقر مناسب لاستقبال أطراف المنازعة وقيام المصلحين بهماهم، وأن يكون مجهزاً بالمرافق والمستلزمات التي يحدّدها المدير بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.
- ٣ـ. أن يثبت مقدّم الطلب مقدرتة الفنية على القيام بأعمال الصلح في الإمارة، وفقاً لما يحدّده المدير في هذا الشأن.
- ٤ـ. سداد الرسم المقرّر على إصدار التصريح.
- ٥ـ. أي شروط أخرى يحدّدها المدير بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

إجراءات إصدار التصريح للجهات المصرح لها
المادة (١٧)

يتم إصدار التصريح للشركات والمؤسسات الفردية التي ترغب بمزاولة أعمال الصلح في الإمارة، وفقاً للإجراءات التالية:

- ١ـ. يقدّم طلب إصدار التصريح إلى المركز، وفقاً للنموذج المعهود لديه لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
- ٢ـ. يقوم المركز بإحالة طلب إصدار التصريح إلى اللجنة، لتتولى دراسته والبت فيه وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- ٣ـ. تُصدر اللجنة قرارها بقبول طلب إصدار التصريح أو رفضه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ استلامها للطلب.
- ٤ـ. يتولى المركز بعد إصدار التصريح تدوين البيانات الأساسية المتعلقة بالجهة المصرح لها في سجلاته، وعلى وجه الخصوص عنوانها، وبيانات مالكها ومديرها، والمصلحين الخاصين المقيدين في المتجل.
- ٥ـ. يجوز لمن رُفض منحه التصريح، التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إلى لجنة يشكّلها المدير لهذه الغاية، وعلى هذه اللجنة البت في هذا التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للتلّوم، ويكون القرار الصادر عنها في شأن التظلم النهائي.

التزامات الجهة المُصرّح لها

المادة (١٨)

على الجهة المُصرّح لها الالتزام بما يلي:

- ١- وضع التصريح في مكان بارز يسهل الإطلاع عليه.
- ٢- إخطار اللجنة بالمصلحين الذين يعملون لديها وبأي تعديل يطرأ عليهم أو على بيانات التصريح، خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ حصول التعديل.
- ٣- قيد المنازعات واتفاقيات الصلح في النظام، وفقاً للإجراءات والآليات التي يحددها المركز في هذا الشأن.
- ٤- مسح سجل خاص لديها، تدؤن فيه أعمال الصلح التي قامت بها، واتفاقيات الصلح التي أنجزتها، وتاريخها وأسماء أطراف المنازعة.
- ٥- توفير الأجهزة والسبل والمستندات اللازمة لتقديم خدماتها.
- ٦- حفظ اتفاقيات الصلح والوثائق والمستندات المرتبطة بها إلكترونياً للمدة التي يحددها المدير بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.
- ٧- عدم الاستعانة بأي شخص للعمل لديها كمصلح غير مقيد في السجل.
- ٨- أي التزامات أخرى يحددها المدير بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

مدة التصريح

المادة (١٩)

تكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتتجديد لمدد مماثلة، شريطة تقديم طلب تجديد التصريح خلال (٣٠) ثلاثة يوماً السابقة على انتهاء مدة التصريح، ويتم تجديد التصريح وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير في هذا الشأن.

فتح فروع للجهة المُصرّح لها

المادة (٢٠)

يجوز للجنة، بناءً على طلب الجهة المُصرّح لها، التصريح بفتح فروع أخرى لها في الإمارة، ويتم البت في هذا الطلب وفقاً لاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير في هذا الشأن.

إجراءات الصلح

المادة (٢١)

- أ- بالإضافة إلى قواعد وإجراءات الصلح التي يراها المصلح مناسبة، يتولى المصلح إدارة جلسة الصلح وتسوية المنازعة المعروضة أمامه عن طريق دعوة أطرافها، والإطلاع على الوثائق والمستندات والأدلة المتعلقة بالمنازعة، وعرض الصلح على أطراف المنازعة وتقريب وجهات النظر بينهم وصولاً إلى حل ودي للمنازعة القائمة بينهم، ويجوز للمصلح إدارة الجلسة عن طريق الوسائل التقنية الحديثة.
- ب- يجوز للمصلح دعوة من يراه مناسباً لسماع أقواله شريطة الحصول على الموافقة المُسبقة لأطراف المنازعة على ذلك.
- ج- يجوز للمصلح الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية والتقنية، شريطة الحصول على الموافقة المُسبقة لأطراف المنازعة على ذلك، على أن يحدّد المصلح في هذه الحالة مُهمة الخبير، والمهلة التي يجب عليه إنجاز المُهمة خلالها.

- د- يجوز للمصلح سماع أقوال أطراف المُنازعة وإجراء الحوار معهم بشكلٍ مُنفرد، شريطة الحصول على موافقتهم السابقة على ذلك.
- هـ- تتم تسوية المُنازعة بشكلٍ وذي خلاٍ مُدّة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً على الأكثـر من تاريخ تعين المصلح، ويجوز للمصلح تمديد هذه المُهلـة لـمدة أخرى مُماثـلة، ما لم يتحقق أطراف المُنازعة على مـدة مـغـايرـة.

واجبات المصلح المادة (٢٢)

- أـ. يجب على المصلح التقيد بما يلي:
- ١- أن يؤدي عمله بـإخلاص، وأن يتـوـخـى في ذلك العـدـالـةـ والـلـزـاهـةـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ الـعـالـمـةـ بـيـنـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ.
 - ٢- تزوـيدـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـمـ، بـلـسـخـةـ عـنـ سـيـرـتـهـ الـمـهـنـيـةـ الـتـيـ ثـبـيـنـ مـؤـهـلـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ وـخـبـرـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ مـجـالـ الصـلـحـ.
 - ٣- تقديم شـرـحـ تـفـصـلـيـ وـوـافـيـ لـأـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ عـنـ الـقـوـادـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ سـيـتـبعـهـاـ لـإـتـامـ عـمـلـيـةـ الـصـلـحـ وـإـدـارـةـ جـلـسـاتـهـ.
 - ٤- التـوـاصـلـ مـعـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ، وـالـتـأـكـدـ مـنـ تـفـاعـلـهـمـ فـيـ جـلـسـةـ الـصـلـحـ بـطـرـيـقـةـ مـنـاسـبـةـ وـعـاـلـةـ.
 - ٥- الـسـحـافـةـ عـلـىـ سـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ اـطـلـعـ عـلـيـهـاـ أـثـنـاءـ نـظـرـهـ لـالـمـنـازـعـةـ وـعـدـ اـفـشـائـهـ، سـوـاءـ خـلـالـ مـرـحـلـةـ الـصـلـحـ أـوـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـ.
 - ٦- أـلـاـ يـقـبـلـ الـوـكـالـةـ فـيـ خـصـوـمـةـ ضـدـ أـيـ مـنـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ تـتـعـلـقـ بـمـوـضـعـهـاـ، أـوـ مـاـ يـنـفـرـعـ عـنـهـاـ، وـلـوـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـصـلـحـ.
 - ٧- شـرـحـ مـضـمـونـ اـنـفـاقـيـةـ الـصـلـحـ لـأـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ قـبـلـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـاـ، فـيـ حـالـ تـمـ الـصـلـحـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ تـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـةـ بـيـنـهـمـ.
 - ٨- التـأـكـدـ مـنـ أـهـلـيـةـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ لـحـضـورـ جـلـسـاتـ الـصـلـحـ، وـإـبـرـامـ اـنـفـاقـيـةـ الـصـلـحـ.
 - ٩- التـأـكـدـ مـنـ هـوـيـةـ الـمـمـثـلـيـنـ الـقـانـوـنـيـنـ لـأـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ وـأـهـلـيـتـهـمـ وـصـفـاتـهـمـ وـالـتـحـوـيلـ الـلـازـمـ لـتـمـثـيلـ مـوـكـلـيـهـمـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ الـصـلـحـ.
 - ١٠- الـإـمـتـاعـ عـنـ نـظـرـ الـمـنـازـعـةـ وـإـدـارـةـ جـلـسـاتـ الـصـلـحـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:
 - أـ. إـذـاـ كـانـ شـرـيكـاـ لـأـيـ مـنـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ، سـوـاءـ قـبـلـ أـوـ أـثـنـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـصـلـحـ.
 - بـ. إـذـاـ كـانـ قـدـ سـبـقـ لـهـ تـمـثـيلـ أـيـ مـنـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـنـازـعـةـ ذـاـتـهـ أـوـ فـيـ أـيـ مـنـازـعـةـ أـخـرىـ.
 - جـ. إـذـاـ كـانـ أحـدـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ زـوـجـهـ أـوـ قـرـيبـهـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ.
 - بـ. عـلـىـ الزـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـبـلـدـ (١٠)ـ مـنـ الـفـرـقـةـ (١)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ، يـجـوزـ لـمـصـلـحـ نـظـرـ الـمـنـازـعـةـ، وـإـجـرـاءـ الـصـلـحـ بـيـنـ أـطـرـافـ الـمـنـازـعـةـ، فـيـ حـالـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـىـ تـوـلـيـهـ إـجـرـاءـ الـصـلـحـ.

اتفاقية الصلح المادة (٢٣)

- أـ. يتم إثبات الصلح بين أطراف المُنازعة بموجب اتفاقية الصلح.
- بـ. يجب أن تكون اتفاقية الصلح مكتوبة بشكل واضح، ومثبت فيها الاسم الكامل لأطراف المُنازعة، ومن يمثلهم قانوناً وجنسيتهم ومحل إقامتهم أو مقر عملهم.

ج- يجوز أن تأخذ اتفاقية الصلح أي شكل من أشكال الاتفاقيات النهائية والملزمة لأطرافها، شريطة الحصول على موافقة أطراف المعاشرة على ذلك، وعدم مخالفتها مضمونها للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

د- يترتب على إبرام اتفاقية الصلح انتهاء الحصومة بين أطراف المعاشرة في الموضوع الذي كان محل لها، ولا يجوز لأي من أطراف المعاشرة إعادة طرح الموضوع ذاته أمام القضاء.

هـ- يجب أن تكون اتفاقية الصلح مكتوبة باللغة العربية عند قيدها في النظام لاعتمادها من القاضي المختص، ويجوز إعداد ترجمة لها بلغة أجنبية، شريطة أن تكون اللغتان في محرر واحد متصل المعترف في حال وجود تعارض بينه وبين النص العربي.

و- يكون لأي من أطراف المعاشرة استشارة من يشاء لمراجعة مسودة اتفاقية الصلح قبل التوقيع عليها.

انتهاء مهمة المصلح المادة (٢٤)

تنتهي مهمة المصلح في أي من الحالات التالية:

١- إبرام اتفاقية الصلح والتوفيق عليها.

٢- عدم رغبة أي من أطراف المعاشرة استكمال إجراءات الصلح.

٣- عدم إمكانية استكمال إجراءات الصلح، بناءً على تقدير المصلح.

٤- انتهاء الأجل المحدد لتسوية المعاشرة، ما لم يقرر القاضي المختص تمديد هذا الأجل لمدة إضافية.

٥- وفاة أي من أطراف المعاشرة أو فقدانه لأهليته.

٦- وفاة المصلح أو فقدانه لأهليته أو شطبته من السجل.

سرية جلسات الصلح المادة (٢٥)

تعتبر جلسات الصلح سرية، ولا يجوز الإفصاح أو الكشف إلى الغير عن أي معلومات أو وثائق أو مستندات تم الإطلاع عليها أو تقديمها أو تبادلها أثناء تلك الجلسات، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١- موافقة أطراف المعاشرة على الكشف عن المعلومات أو الوثائق أو المستندات إلى الغير.

٢- إذا كان الإفصاح أو الكشف لازماً بمقتضى التشريعات السارية في الإمارة.

٣- إذا كان الإفصاح أو الكشف لازماً لتنفيذ اتفاقية الصلح.

٤- إذا كانت الجهة الطالبة لذلك المعلومات أو الوثائق أو المستندات جهة قضائية مختصة.

٥- إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو المستندات تتعلق بجريمة أو تمس النظام العام والأداب العامة في الدولة.

الاستعانة بالمترجمين المادة (٢٦)

يجوز للمصلح إذا كان يجهل لغة أي من أطراف المعاشرة، الاستعانة بمترجم قانوني مرخص من الجهات المختصة في الدولة.

اعتماد اتفاقية الصلح وتنزيلها بالصيغة التنفيذية
المادة (٢٧)

- أ- يشترط لاعتماد اتفاقية الصلح وتنزيلها بالصيغة التنفيذية توفر ما يلي:
- ١- أن يكون المصلح من موظفي الجهات الحكومية والمصلح الخاص مقيداً في السجل.
 - ٢- أن تكون المانازعه مقيدة في النظام، وكذلك اتفاقية الصلح.
 - ٣- أن تتوافق أو تؤخّم بخاتم المترجم القانوني المخصص من الجهات المختصة في الدولة، مبين فيها اسمه، في حال تم ترجمة اتفاقية الصلح إلى غير اللغة العربية.
 - ٤- أن تكون موقعة من أطراف المانازعه وإثبات ما يفيد أهليةهم للتوفيق.
 - ٥- لا تكون مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة في الدولة.
- ب- يقوم المركز بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعرض اتفاقية الصلح على القاضي المختص لاعتمادها وتنزيلها بالصيغة التنفيذية.
- ج- للقاضي المختص رفض طلب اعتماد اتفاقية الصلح وتنزيلها بالصيغة التنفيذية في حال عدم توفر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو ثبوت تعرّض أي من أطراف المانازعه لأي غش أو تدليس.
- د- يتم تسليم نسخة من اتفاقية الصلح المذكورة بالصيغة التنفيذية للأطراف ذوي العلاقة باتفاقية الصلح دون غيرهم.
- هـ- لا يجوز تسليم نسخة ثانية من اتفاقية الصلح المذكورة بالصيغة التنفيذية للأطراف ذوي العلاقة إلا بأمر من القاضي المختص، في حال ثبوت فقدان النسخة الأولى أو تعرّض استعمالها لأي سبب كان.

قبول الدعوى أمام المحاكم
المادة (٢٨)

- أ- لا يجوز أن تقيّد لدى المحاكم أي دعوى من الدّعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز إلا بعد عرضها على المركز أو الجهة الحكومية أو الجهة المصارحة لها، وفي حال تذرّع تسويتها ودياً عن طريق الصلح لأي سبب كان، فإنه يتم في هذه الحالة عرض المانازعه على القاضي المختص ليقرر الفصل فيها مباشرة بقرارٍ مُسبّب يتم بموجبه إنهاء الخصومة أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.
- بـ- يجوز للأطراف المانازعة النظم من قرار القاضي المختص الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدوره إذا كان حضورياً، أو من اليوم التالي لإعلانه به إذا كان بمثابة الحضوري، شريطة أن تكون قيمة المانازعه لا تزيد على ال慈悲اب الانتهائي لمحكمة أول درجة المحدد وفقاً للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنظيمية المشار إليها.
- جـ- يُقْرَر النظم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى القاضي المختص لنظره وفقاً للإجراءات المقررة لنظر النظم، ويفصل فيه بحكم نهائياً للخصومة وغير قابل للطعن.
- دـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز استئناف قرار القاضي المختص النهائي للخصومة إذا كانت قيمة المانازعه تجاوز الت慈悲اب الانتهائي لمحكمة أول درجة المحدد وفقاً للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنظيمية المشار إليها، ويقدم طلب الاستئناف وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة لاستئناف القرارات والأحكام.

وقف المُدَّد القانونية
المادة (٢٩)

تُوقف المُدَّد القانونية المقررة لعدم سماع الدعوى، وكذلك مُدَّد التقاضي المنصوص عليها في التشريعات الساربة في الإمارة، من تاريخ قيد المنازعة في النظام، وتنسف المُدَّد من وقت انتهاء دور المصلح وإجراءات الصلح، أو اتفاق أطراف المنازعة على إحالة المنازعة إلى المحكمة المختصة.

رسوم قيد المنازعة واعتماد اتفاقية الصلح
المادة (٣٠)

أ- يُستوفى عند قيد المنازعة في النظام رسماً مقداره (٢٥٠) متنان وخمسون درهماً، ويُردد الرسم إذا توصلت أطراف المنازعة إلى الصلح باعتماد اتفاقية الصلح من القاضي المختص وتذيلها بالصيغة التنفيذية.

ب- لا يُستوفى أي رسم في حال اتفاق أطراف المنازعة على الصلح واعتماد اتفاقية الصلح من القاضي المختص وتذيلها بالصيغة التنفيذية وذلك قبل قيد المنازعة في النظام، شريطة أن يتم قيد اتفاقية الصلح في النظام.

ج- في حال عدم توصل أطراف المنازعة إلى الصلح، وتم عرض المنازعة على القاضي المختص أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، فإنه يتم استكمال استيفاء الرسوم المقررة على هذه المنازعة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والتشريعات الساربة في الإمارة بعد أن يُخصم منه الرسم الذي تم أداؤه عند قيد المنازعة في النظام وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة.

أتعاب المصلح الخاص
المادة (٣١)

أ- تحدّد أتعاب المصلح الخاص بالاتفاق مع أطراف المنازعة أو أحدهم بموجب اتفاقية أتعاب، وذلك بالنسبة للمنازعات التي يتقى أطرافها على اللجوء إليه قبل قيدها في النظام.

ب- تحدّد أتعاب المصلح الخاص للمنازعات المُكَلِّف بها من المركز بمبلغ يقتربه المركز، شريطة ألا يزيد مقداره على (١٠٠) ألف درهم عن كل مُنازعة تم الصلح بشأنها، و(٥٠) خمسين درهم عن كل مُنازعة لم يتم الصلح بشأنها.

التفتيش والتاديب
المادة (٣٢)

أ- يخضع المصلح الخاص لتفتيش وفقاً للإجراءات التي يحدّدها المدير بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

ب- يختص بالتحقيق مع المصلح الخاص وفرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، لجنة تسمى "لجنة التاديب" يصدر بتشكيلها قرار من المدير، يحدّد بموجبه آلية عمل هذه اللجنة وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

ج- لا يجوز فرض أي جزاء تاديبي على المصلح الخاص إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه، وسماع أقواله ودفاعه من قبل لجنة التاديب.

د- تكون جلسات لجنة التاديب ومداولاتها سرية.

- للمصلح الخاص أن يتظلم من قرار لجنة التأديب لدى المدير خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المنظم منه إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلانه به إذا كان غائباً، ويكون القرار الصادر عن المدير أو من يفوضه في هذا الشأن نهائياً.

**تأديب المصلح لدى المركز
المادة (٣٣)**

تُؤَقَّع على المصلح من موظفي المركز الذي يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

**تأديب المصلح من موظفي الجهات الحكومية
المادة (٣٤)**

مع عدم الإخلال بصلاحية الجهة الحكومية بفرض أي من الجزاءات التأديبية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ المشار اليهما والقرارات الصادرة بموجبها أو ت Siri عات الموارد البشرية المعمول بها لديها، تُؤَقَّع على المصلح من موظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل الذين يرتكبون أي مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات التأديبية التالية:

- ١- الإنذار.
- ٢- تعليق القيد في السجل لمدة لا تزيد على سنتين.
- ٣- الشطب من السجل.

**الجزاءات والتدابير الإدارية بحق الجهة المصارح لها والمصلح الخاص
المادة (٣٥)**

أ- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تُعَاقِب الجهة المصارح لها بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠) مئة درهم ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم، في حال ارتكابها أو ارتكاب أي من المصلحيين الخاضعين للعاملين لديها أي فعل يشكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويُحدَّد رئيس المجلس التنفيذي بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن الأفعال التي يشكل ارتكابها من الجهات المصارحة لها والمصلحيين الخاضعين مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والغرامات المالية المقررة لكل مخالفة.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد في حدتها الأقصى على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

- ١- الإنذار.

٢- تعليق القيد من السجل أو الإيقاف المؤقت للتصرير لمدة لا تزيد على سنتين.

٣- الشطب من السجل أو إلغاء التصرير.

د- لا يخل فرض أي من الجزاءات والتدابير المشار إليها في هذه المادة بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

الضبطية القضائية
المادة (٣٦)

تكون لمُوظفي المحاكم الذين يصدر بتهمتهم قرار من المدير صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبها، ويكون لهم في سبيل ذلك تحريز محاضر الضبط اللازم، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

رسوم القيد وإصدار التصاريح
المادة (٣٧)

تُستوفى نظير قيد المصلح الخاص في السجل، وإصدار التصريح للجهات المصرح لها، الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

أيلولة الرسوم والغرامات
المادة (٣٨)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي تُستوفى بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه لحساب الخزانة العامة للحكومة.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٣٩)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي أو الرئيس بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يصدر المدير القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية للحكومة.

الحلول والإلغاءات
المادة (٤٠)

- أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.
- ب- يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.
- ج- يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور القرارات التي تحل محلها.



GOVERNMENT OF DUBAI

النشر والسريان
المادة (٤١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ١٤ سبتمبر ٢٠٢١
الموافق: ٧ صفر ١٤٤٣ھ

